

**مرسوم سلطاني**

**رقم ٩٣/٣١**

**باجراء تعديلات في قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث**

**نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان**

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/١١٧ بتعديل اسم وزارة البلديات الاقليمية .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

**رسمنا بما هو آت**

**مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه .**

**مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .**

**قابوس بن سعيد  
سلطان عمان**

**صدر في : ٥ ذو الحجة سنة ١٤١٣ هـ  
الموافق : ٢٦ مايو سنة ١٩٩٣ م**

---

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٠٤)  
الصادرة في ١٩٩٣/٥/٢٦**

## **تعديلات قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث**

**أولاً : تعدل المواد الآتى بيانها بعد من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث لتقرأ كما يلى :**

**المادة (٢) : اختصاصات وسلطات الوزارة :**

تنولى الوزارة الصلاحيات المبينة في هذا القانون بالإضافة إلى الصلاحيات

المحددة للوزارة في أي قانون أو مرسوم سلطاني آخر .

**المادة (٤) : تعدل التعريفات التالية :**

**الوزارة : وزارة البلديات الأقليمية والبيئة .**

**الوزير : وزير البلديات الأقليمية والبيئة .**

**الإجراء اللازم : افضل الوسائل العلمية والفنية المطبقة عالمياً لمنع التصريف**

**غير المطابق للمواصفات والمعايير التي تحدها الوزارة .**

**المادة (١٠) : الفقرة الثالثة :**

وتحتوى من أحكام الفقرة السابقة حالات التصريف بقصد تأمين سلامة

المصدر أو منطقة العمل أو بقصد إنقاذ الأرواح أو في حالة حدوث التصريف

بسبب خلل طارئ في عمليات أو معدات أو أجهزة المصدر أو منطقة العمل .

بشرط أن يكون المالك قد قام على الفور باتخاذ الإجراءات الازمة لاصلاح

الخلل وأخطر به الوزارة والتزم بما يقرره مراقب البيئة . ويصدر بالاستثناء

قرار من الوزير بناء على طلب يتقدم به المالك .

**المادة (١٢) : على كل وزارة أو جهة مسؤولة عن منع التراخيص للمصادر أو مناطق العمل**

اشترط تقديم اقرار التأثير البيئي إلى الوزارة والحصول على تصريح بيئي

يؤكد سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية وفقاً للمعايير

المعتمدة .

**المادة (١٣) : على مالكي المصادر أو مناطق العمل الجديدة تقديم اقرار التأثير البيئي إلى**

الوزارة والحصول على تصريح بيئي وتصريح التصريف ، وتبت الوزارة في

هذه الطلبات خلال ستين يوماً من تاريخ تسجيل الطلبات لديها . وفي حالة

عدم الموافقة على طلب ما ، تخطر الوزارة صاحب الشأن بالأسباب التي بني

عليها الرفض ، مع ذكر المعايير والمواصفات الازمة وفقاً لهذا القانون

والانضمة الصادرة بموجبه . ويكون لصاحب الشأن التظلم من القرار الى الوزير خلال ثلاثةين يوما من تاريخ اخطاره ، وعلى الوزير البت في التظلم خلال مدة اقصاها ستون يوما من تاريخ تقديمها .

المادة (١٨) : يصدر الوزير القرارات واللوائح والانضمة المنفذة لهذا القانون .

المادة (٢٤) : للوزارة اتخاذ ماتراه ضروريا من دراسات واقامة محطات رصد في مجالات البحث العلمي ، ولها ان تنشيء مكاتب فرعية في هذا المجال ، كما لها ان تنشيء محطات لرصد التلوث البيئي في أي مكان من احياء السلطنة او في بحراها الاقليمي وبما لا يتعارض ومتطلبات الامن والدفاع .

المادة (٣١) : فيما عدا عقوبة السجن المنصوص عليها في المادتين (٢٦) و(٣٠) تختص بتوقيع الجزاءات الأخرى - لجنة تشكل على النحو الآتي :

رئيساً	وزير
عضوأ	ممثل لوزارة التجارة والصناعة
عضوأ	ممثل لوزارة الزراعة والثروة السمكية
عضوأ	ممثل لوزارة الصحة
عضوأ	ممثل لوزارة

ويتولى مدير عام شئون البيئة امانة سر اللجنة .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأراء فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس ، وتكون القرارات مسببة .

ويخطر صاحب الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره .

ويجوز لصاحب الشأن التظلم من القرار الصادر إلى اللجنة خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره ، وبيت في التظلم خلال مدة لا تجاوز ثلاثةين يوما من تاريخ تقديمها ، ويكون قرار اللجنة في التظلم نهائيا .

ثانيا : تستبدل «الوزارة» بـ «المجلس» في المواد (٥ و ٧ و ٩) من القانون .

ثالثا : تزيل المادة (١٩) من القانون .